

قانون نمرة ٥٠ لسنة ١٩٢٣

بتعديل بعض نصوص القانون المدني المختلط الخاصة بالبيع الوفاى والرهن العقارى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٦٦٢ من القانون المدني المختلط؛ وبما أنه من المناسب تعديل نصوص المواد المشار إليها لاصلاح قواعد رهن الحيازة العقارى؛

وبعد الاطلاع على ما قرره بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٣ الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدني المختلط؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تلتى نصوص المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ من القانون المدني المختلط وتستبدل بالنصوص الآتية:

(المادة ٤٢١) حق استرداد المبيع أو الشرط الوفاى هو شرط يحفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة مقابل دفع المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٤٣٠ فى الميعاد المتفق عليه.

(المادة ٤٢٢) اذا كان الشرط الوفاى مقصودا به اخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته يعا أو رهنا.

(المادة ٤٢٣) يعتبر العقد مقصودا به اخفاء رهن اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات.

ويجوز بكافة الطرق اثبات عكس ما فى العقد بدون التفات الى نصوصه.

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية الى المادة ٦٦٢ من القانون المدني المختلط ويكون نصها ما يأتى:

”وفى حالة الرهن العقارى يجوز للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون للمدين بشرط أن يكون الايجار منصوصا عليه فى عقد الرهن أو مؤشرا به فى هامش تسجيل الرهن وذلك فى حالة حصول الايجار بعد الرهن“.

مادة ٣ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدربراى عابدين فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية (بالنابة)

يحيى ابراهيم

(ترجمة)

قانون نمرة ٤٩ لسنة ١٩٢٣

بتعديل بعض مواد القانون المدني الأهل الخاصة بالبيع الوفاى والرهن العقارى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٥٤٠ من القانون المدني الأهل؛ وبما أنه من المناسب تعديل نصوص المواد المشار إليها لاصلاح قواعد رهن الحيازة العقارى؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تلتى نصوص المواد ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدني الأهل وتستبدل بالنصوص الآتية:

(المادة ٣٣٨) حق استرداد البيع أو الشرط الوفاى هو شرط يحفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة مقابل دفع المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ فى الميعاد المتفق عليه.

(المادة ٣٣٩) اذا كان الشرط الوفاى مقصودا به اخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته يعا أو رهنا.

ويعتبر العقد مقصودا به اخفاء رهن اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات.

ويجوز بكافة الطرق اثبات عكس ما فى العقد بدون التفات الى نصوصه.

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية الى المادة ٥٤٠ من القانون المدني الأهل ويكون نصها ما يأتى:

”وفى حالة الرهن العقارى يجوز للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون للمدين بشرط أن يكون الايجار منصوصا عليه فى عقد الرهن أو مؤشرا به فى هامش تسجيل الرهن وذلك فى حالة حصول الايجار بعد الرهن“.

مادة ٣ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدربراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية (بالنابة)

يحيى ابراهيم